ابى يوسف رحمه الله تعالى لعدم الخروج وهو الصحيح قاله الزيلعى
قوله وان كان اقل من ملا فيه افطر عند محمد خلا فا لابى يوسف
قال الشارح ولا يفطر عند ابى يوسف وهو الصحيح انتهى قوله
ثم ان عاد تفريع على قول ابى يوسف كذا فى الفوائد الشرشبية قوله
فى رواية يفطر اى لكثرة الصنع كما فى الفتح قوله وفى اخرى لا اى لا
يفطر لعدم الخروج كما فى الفتح قوله لا يلزمه القضا اى اذا كان فى كل
مجلس دون ملا الفم كذا فى الفوائد الشرشبية قوله او ابتلع حصاة
الخ وفى القنية ولو دخل حلق الفار حجر مثل الحمصة من نفرة فسد صومه
وكذا لو تنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو
ذاكر لصومه حك لا تفسد انتهى قوله وقيل فى قليله يجب دون كثيره
جزم به فى الجوهرة وفى الخلاصة لو اكل الملح وجبت الكفارة هو
المختار كذا فى النهر قوله وفى النيئ فى المغرب لحم نيئ مثل نيع اى غير
نضيج ويجوز ان يقال نى بالتشديد على القلب والادغام ومنه لحم
هى النيئ من ماء العنب اذا كان كذا وكذا وكفعل نا نيئ مثل جاء يجى
قوله وعند ابى الليث تجب فى الشحم قال فى السراج وهو الاصح وفى
الخلاصية انه المختار كذا فى النهر قوله النبات كلها هكذا بخط المص
وفى نسختين قديمتين وفى نسخ من كتبين النباتات بزيادة تاء فى اللفظ
قوله الارمنى بالفتح منسوب الى ارمن جيل من الناس سمى به بلدهم كذا فى
المغرب قوله وقال الشافعى لا تجب الكفارة على المطاوعة لانه تجب ما
الوقاع وهو منه دونها وانما هى محله قاله الزيلعى قوله كمذهبنا اى من
غير تحمل الزوج كفارتها قوله غذا بكسر الغين وبالذال المعجمتين وبالله

ما

ما يتغذى به من الطعام والشراب قاله ملا على قوله عمدا يجوز ان يكون
صفة مفعول مطلق كذا فى الفوائد الشرشبية قوله قضى وكفر
قال الشيخ ابراهيم الدهان اعلم ان الماتن والشارح رحمهما الله تعالى
اطلقوا الكفارة فى الجماع والاكل والشرب ولم يصرحوا بحكمه اذا كان مرة
او مرتين او فى يوم او يومين او فى رمضان او رمضانين وقال فى
المواهب وشرحه وكفت عندنا كفارة واحدة عن وطات فى ايام لم
يتخلل بينهما تكفير ولو كانت فى رمضانين على الصحيح وان تخلل التكفير
لا تكفى واحدة فى ظاهر الرواية لان التداخل قبل الاداء لا بعده انتهى
قصر الحكم على الوطى كما رايت ولو عبر بالفطر عنه لكان اصرح واعم
كما فى قاضى خان بالمعنى والسراجية باللفظ اذا افطر فى رمضان مرارا
تكفيه كفارة واحدة وكذا فى رمضانين على الاصح انتهى لصدق
الافطار على الوطى وغيره ويمكن ان يجاب عن المواهب بان الكفا رع
للزجر ولا شك ان الوطى اغلظ جناية للاتفاق على وجوب الكفا رع
فيه فاذا جاز التداخل فيه فما عداه بالاولى انتهى ما قاله الشيخ ابراهيم
وفى الفتاوى البزازية من اكل فى رمضان عيانا عمدا شهرة يقتل لانه
دليل الاستحلال اه وفى منظومة ابن وهبان وشرحها للعلامة
الشرنبلالى • ولو اكل الانسان عمدا وشهرة • ولا عذر فيه قيل بالقتل
يومر • صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ
بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف فى حل قتله والامر
به فتعبير المولف بقيل ليس لازم لضعفه اه وقال فى النهر اكل فى
رمضان شهرة عمدا بلا عذر قال فى القنية يومر بقتله وجرا عليه فى

Copyright © King Saud University